

47- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

قال مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله المعروف ابن تيمية الحواني رحمه الله تعالى قال باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده هذه المسألة محل خلاف بين اهل العلم - [00:00:00](#)

فالجمهور يقولون لا يجوز اقامة الجمعة الا بعد الزوال وذهب بعض اهل العلم وجاء ذلك عن بعض الصحابة هذا ما ذهب اليه الامام احمد الا انه يجوز التجميع قبل الزوال - [00:00:25](#)

وعندهم ان وقت الجمعة من حين وارتفاع الشمس قيد رمح يعني وقتها وقت العيد عندهم وقت الجمعة وقت العيد والاقرب والله اعلم هو ان القول الاول وان الجمعة لا تكون الا بعد الزوال وهذا ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:47](#)

واما ما جاء عن بعض الصحابة فبعض لا يصح قال عن انس او متكلم فيه قال عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة - [00:01:14](#)

حين تميل الشمس رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي اذا حين تميل الى جهة الغرب فبعد الزوال وعنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيم - [00:01:28](#)

رواه احمد والبخاري. فالقائلة في يوم الجمعة انما تكون بعد الصلاة وعنه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحوض ابرد بالصلاة - [00:01:51](#)

يعني الجمعة وابرء جزما بعد ماذا بعد الزوال وقد رواه البخاري هكذا قالوا عن سلمة بن الاكوع ورضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نجمع قال عفوا كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع - [00:02:10](#)

نتتبع الفيا اخرجاه الشيخان. الشاهد اذا زالت الشمس نعم قال وعن سهل ابن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد احمد ومسلم والتقدي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:44](#)

ولعل ان اقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:03:18](#)